بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

مسئله لو أن رجلا سئل عن هذه المسئلة وهي أن

الهرة إذا أخذ الفارة فوقعتا في البئر فماتتا فيها

فكيف يكون هذا فإن قال ينزح ماء البئر كله فقد

أخطأ وإن قال ينزح أربعون دلوا فقد أخطأ وكذلك

إن قال ينزح خمسون دلوا ولكن جوابه أن يقول

إن جرحتها الهرة ينزح ماء البئر كله وإن لم تجرحها

ولكن ماتت الفارة وخرجت الهرة حية

ينزح

وقف

ينزح منها عشرون دلوا أو ثلثون

وإن ماتت الهرة وخرجت الفارة

حية ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون

ولو خرجتا حيتين ينظران إن كانت

الفارة قد جرحتها الهرة ينزح ماء

البئر كله وإن لم تجرح لم ينزح

إلا على وجه الاستحسان ينزح منها

دلا مسئلة ولو سئل رجل عن هرة

أَيْضًا أَخَذَتْ فَأْرَةٌ فَوَقَعَتَا مَعًا فِي الْبِئْرِ
فَمَاتَتَا أَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا وَخَرَجَتِ
الْأُخْرَى حَيَّةً فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ
فَإِنْ أَجَابَ بِنَزْحِ مَاءِ الْبِئْرِ كُلِّهِ أَوْ بِنَزْحِ
عِشْرِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ فَقَدْ
أَخْطَأَ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُفَصِّلَ بِالشُّرُوطِ الَّتِي
فِيهَا فَتَقُولُ إِنْ أَخْرَجَتْهَا الْهِرَّةُ
نُزِحَ مَاءُ الْبِئْرِ كُلِّهِ وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْهَا فَإِنْ

مَاتَتِ الْهِرَّةُ أَوِ الْفَأْرَةُ فَوَظِيفَةُ كُلِّ
وَاحِدٍ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ مَاتَتَا مَعًا دَخَلَ
أَقَلُّ الْمِقْدَارَيْنِ فِي أَكْثَرِهِمَا وَيَكْتَفِي
بِنَزْحِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ قَدْرُ مَا قُدِّرَ فِي
الْهِرَّةِ وَلَوْ قِيلَ خَرَجَتَا حَيَّتَيْنِ فَمَا
الْحُكْمُ فَالْمَسْئُولُ مُخْطِئٌ فِي الْجَوَابِ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ إِنْ كَانَ أَخْرَجَتْهَا الْهِرَّةُ نُزِحَ مَاءُ
الْبِئْرِ كُلِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَتْهَا يُسْتَحَبُّ

نَزْحُ دِلَاءٍ وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ انَّهُ يُنْزَحُ
مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ لِأَنَّ الْفَأْرَةَ تَبُولُ فِي
جَوْفِ الْهِرَّةِ **مَسْئَلَةٌ** إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ
فَأَحْدَثَ وَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَالْقَوْمُ
قَدَّمُوا رَجُلًا فَقَدَّمَا وَنَوَيَا الْإِمَامَةَ
فَإِنْ قَالَ صَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَّةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ
وَإِنْ قَالَ صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ
وَإِنْ قَالَ صَلَاةُ الْأَكْثَرِ فَاسِدَةٌ

فقد

فَقَدْ أَخْطَأَ **لَكِنْ جَوَابُهُ** أَنْ يَقُولَ
إِنْ كَانَ الْإِمَامَانِ نَوَيَا الْإِمَامَةَ مَعًا
أَوْ نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ أَوَّلًا ثُمَّ
نَوَى الْآخَرَ أَوْ نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ الْقَوْمُ
وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ الْقَوْمُ حَتَّى نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ
الْإِمَامُ صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ
الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ وَصَلَاةُ الطَّائِفَةِ
الْأُخْرَى فَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانَ نَوَى الَّذِي

وَلَا ذَاهِبًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَاقَ الْحَشَ
مَعَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ قِيمَةَ الْحَشِ قَالَ
قَاضِي خَانْ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةَ الْحَشِ
هَاهُنَا لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
فِيهِ فِعْلًا مِنَ الْجِنَايَاتِ
مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ
شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِرَجُلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا
مَيِّتًا هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ

أدهور

أَنْ يَقُولَ إِنْ لَمْ تَنْقُصِ الشَّاةُ أَوِ الْبَقَرَةُ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْجَنِينِ وَإِنْ نَقَصَتْ
ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَهِيَ تُخَالِفُ مَسْئَلَةَ
الْجَارِيَةِ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ
وَقَعَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَرَمَاهَا فَوَقَعَتْ
عَلَى آخَرَ فَرَمَاهَا فَوَقَعَتْ عَلَى ثَالِثٍ
فَلَسَعَتْهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ وَهَلْ
يَجِبُ عَلَى الثَّانِي شَيْءٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ

أَنْ يَقُولَ انْ لَسَعَتْهُ حَالَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ
فَعَلَى الثَّانِي الدِّيَةُ فَإِنْ مَكَثَتْ سَاعَةً
ثُمَّ لَسَعَتْهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ
مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ
بِنْتَ ابْنٍ مَعَهَا عَمَّتُهَا تَرِثُ الْعَمَّةُ أَمْ لَا
الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ انْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا
وَالْعَمَّةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَهِيَ بِنْتُ الْمَيِّتِ
وَإِنْ كَانَتْ لِأُمٍّ فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ

امراة

امْرَأَةً فَالْعَمَّةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَهِيَ بِنْتُ
الْمَيِّتَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ
فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ
تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ **مَسْئَلَةٌ** لَوِ اسْتُفْتِيَ
عَنِ امْرَأَةٍ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا هَلْ يَرِثُ
أَمْ لَا الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنِ
انْفَصَلَ مَيِّتًا بِنَفْسِهِ لَا يَرِثُ وَإِنْ
ضَرَبَ إِنْسَانٌ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا

مَيِّتًا يَرِثُ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ عَلَى
الضَّارِبِ الْغُرَّةَ وَوُجُوبُ الضَّمَانِ
بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ فَإِذَا
حَكَمْنَا بِحَيَاتِهِ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَيُورَثُ
عَنْهُ نَصِيبُهُ كَمَا يُورَثُ عَنْهُ بَدَلُ
نَفْسِهِ وَهُوَ الْغُرَّةُ

نهاية المخطوطة